



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٥٥

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦) وموحدتها ٥٠ و ٥١ / اتحادية/ ٢٠٢٠) في ٢٧/١٠/٢٠٢١ "بشأن قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠".
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات "تسجيل المركبات" رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات "منح اجازات السوق" رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٥٥ ١٧ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ / ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون
رماره ٤٦٥٥ ١٧ ربيع دووهم ١٤٤٣ ك / ٢٢ تشرينى دووهم ٢٠٢١ ز سالى شهست وسىهمىن



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

- | | | |
|----|--|--|
| ١ | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا
"بشأن قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية
العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠" | ٤٦ و موحدتها ٥٠
و ٥١ اتحادية / ٢٠٢٠ |
| ١٠ | صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين | ٢٦ |

تعليمات

- | | | |
|----|--|---|
| ١٢ | "تسجيل المركبات" صادرة عن وزارة الداخلية | ٥ |
| ٢٣ | "منح اجازات السوق" صادرة عن وزارة الداخلية | ٦ |

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى في (٤٦/اتحادية/٢٠٢٠): البروفيسور الدكتور ضياء واجد عبود/ أستاذ في كلية الهندسة جامعة بغداد - وكيله المحامي الدكتور رعد طعمة العمراني.

المدعى في (٥٠/اتحادية/٢٠٢٠): وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته وكيله معاون مدير عام الدائرة القانونية والادارية د. احمد جعفر شاوي.

المدعى في (٥١/اتحادية/٢٠٢٠): نقيب الاكاديميين العراقيين/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي سفاح رحيم الركابي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين ادعوا بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٨) في ٢١/١٢/٢٠٢٠ حيث لم يقترن بمصادقة رئيس الجمهورية وتم نشره لمضي المدة القانونية بالإضافة الى اقترانه بمخالفات شكلية وموضوعية لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فخالف أحكام المواد (٤٧) و(٦٠/اولاً) و(٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور ولم يتم اتباع آلية تشريع القوانين وفقاً لما جاء في الدستور والتي توجب إرسال مقترحات القوانين التي تقدم

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

من اعضاء مجلس النواب أو من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة وبهذا نكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام التي نصت عليهما المادتان (٦٠/أولاً) و(٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور. وادعى المدعون كذلك أن المدعى عليه لم يلتفت الى أن نصوص القانون المطعون فيه قد رتبت عبء مالي كبير على الخزينة العامة دون أن يتم أخذ رأي الحكومة أو موافقتها، وخالف أحكام المادة (٨٠/أولاً ورابعاً) من الدستور التي أناطت بمجلس الوزراء صلاحية التخطيط وتنفيذ السياسة العامة بالإضافة الى أن من الاختصاصات العلمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الوزارة رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل هي (وضع أسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية) وأن التشريع المطعون فيه صادر اختصاصات الوزارة بالإضافة الى أن المدعى عليه اضافة لوظيفته خالف أحكام المواد (١٦ و ١٩ / سادساً و٣٤/أولاً و٤٧) من الدستور عند تشريعه القانون ولكونه مليء بالعديد من مواطن الخلل التي تمثلت بالمواد (٢/أولاً و ثانياً/أ) و(٣/ثالثاً ورابعاً) و(٥/أولاً وثانياً وثالثاً) و(٦/ثانياً) و(٦/رابعاً) و(٧) و(١٠) و(١٢ /أولاً وثانياً) و(١٣/أولاً وثانياً) و(١٤/ثانياً) و(١٥) و(١٦) منه لذا طلب المدعون الحكم بعدم دستورية القانون بالكامل والغائه. وتوصلت المحكمة من خلال التدقيق الى النتائج التالية:

أولاً: أن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية لتأثيره البالغ في أعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم انعكاسه على الدولة وأن الحق بالتعليم مرتبط بكثير من الحقوق الأخرى التي من خلالها يمكن للمرء المطالبة بحقوقه وحمايتها وهو عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الاهداف وهو أحد الحقوق الأساسية التي تدرج ضمن حقوق الانسان إذ أنه من حق كل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

شخص مهما كانت ديانتة أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو ميوله السياسية أو عمره الحصول على التعليم ولأنه من الحقوق الأساسية التي تنظمها الوثائق الدستورية لذا فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء بمجموعة من النصوص والمبادئ الخاصة بالتعليم وذلك في عدة مواضع فنجد ابتداءً ديباجة الدستور نصت على (نحن ابناء وادي الرافدين ، موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة ، وصناع الكتابة) وإن هذا يدل بوضوح في الإشارة الى التعليم وجذوره الموعلة في القدم في العراق ثم جاء نص المادة (٤/ اولاً) منه يشير الى (ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم ...) ونصت المادة (١٢٥) الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور وتحت عنوان الادارات المحلية على (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون) وجاء في البند (سادساً) من المادة (١١٤) بأن يتم (رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) وبذلك يكون المشرع الدستوري قد رسم خارطة واضحة لمسار الحق في التعليم والدستور بوصفه القاعدة القانونية الاعلى في الدولة وهو واجب الاتباع والاحترام من باقي السلطات لذا نظم الحقوق والحريات بأنواعها المختلفة ومنها حق التعليم.

ثانياً: نصت المادة (٣٤/اولاً) من الدستور (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.) وبذلك يكون التعليم التزام يوجب على الدولة تحقيقه والإيفاء به عن طريق مؤسساته الدستورية وخاصة التشريعية والتنفيذية منها عن طريق قيام السلطة التشريعية بإصدار القوانين المنظمة لهذا الحق وقيام السلطة التنفيذية بإنفاذ تلك النصوص وتطبيقها على أرض الواقع بما يحقق الهدف منها وعدم التجاوز عليه خلافاً للدستور والقانون وإن ادراج الحقوق بمختلف انواعها في النصوص الدستورية يجعلها تكتسب القوة الدستورية وبذلك تعد قيماً على سلطات الدولة والتزاماً يجب عليها الإيفاء به وهذا يتطلب من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

السلطة التنفيذية التدخل وإزالة كل العوائق التي تقف حائلاً أمام تحقيق هذا الالتزام وإن هذا الالتزام يوجب على الوزارات ذات العلاقة معالجة أي ظرف لتحقيق تمتع الشعب بحقه في التعليم على كافة مراحلها وبالتالي فإن وضع العوائق في الحصول على ذلك الحق الدستوري يعد من المخالفات التي تواجه ذلك الحق الدستوري وتطرق الدستور الى الحق في التعليم المجاني وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) والتي نصت على (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها) وإن هذا الحق واجب الالتزام به وتطبيقه وعدم الحياد عنه باعتبار أن الدستور جعل من مجانية التعليم حق لكل العراقيين وإن ذلك لا يشمل مرحلة معينة من مراحل التعليم وإنما يشمل كافة مراحلها ويقع عائق إنفاذ هذا الحق على الوزارات التي تتولى ذلك لا سيما وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً: إن تكافؤ الفرص التعليمية يتطلب المساواة بين مواطني الدولة جميعهم فيما يتاح لهم من فرص وهو يستلزم توفر فرص تعليمية متكافئة متساوية لتنمية القدرات والمواهب لكل فرد وبصرف النظر عن الاحوال المادية للفرد أو المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي له وإن مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية يمثل احد مصاديق مبدأ المساواة في التعليم حيث أن المساواة هو المبدأ الذي تستند عليه كل الحقوق الفردية والعامّة فهو الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة داخل المجتمع وبذلك فإن هذا المبدأ يتطلب قيام الدولة بمنح الطلبة الفرص المتكافئة لتلقي التعليم والحصول على الشهادات العلمية وأن تجري عمليات الاختيار والتقييم العلمي لهم وفقاً للمعايير العلمية المعتمدة والتي يفترض بها أن تتسم بالموضوعية والعدالة بحيث تكون تلك المعايير قادرة على إبراز الفروقات الفردية بين الطلبة في مجال التحصيل العلمي وقد أرسى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في ديباجته حيث جاء فيها الاشارة الى (نحن أبناء وادي الرافدين ... فسعيناً لنصنع عراقنا الجديد .. من دون نعمة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز ولا اقصاء ... ومنح تكافؤ الفرص للجميع) ونصت المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وصرحت المادة (١٦) منه بأن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

رابعاً: إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبني موضوع الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) منه وهذا يقتضي أن تمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهامها على أساس المبدأ المذكور وعدم تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصاتها حيث يقوم النظام البرلماني في العراق على أساس مبدأ التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع إساءة استعمال السلطة والاستبداد بها من شخص واحد أو عدة أشخاص وذلك عبر آليات وصلاحيات رسمها الدستور لكل سلطة من سلطات الدولة فضلاً عن قدرة النظام البرلماني على إمكانية استيعاب جميع مكونات الشعب العراقي ومشاركتها في صنع القرار السياسي وإن السلطة التشريعية في العراق وبموجب المادة (٦١) من الدستور قد مارست اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) منها (تشريع القوانين الاتحادية) لذا فإن القانون المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً من حيث المبدأ.

خامساً: إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت تتبع التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ الصادرة عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية وإن تلك التعليمات قد مضى عليها فترة طويلة جداً وأدت في بعض الأحيان الى منع تمتع قسم من ابناء المجتمع بحقه في التعليم وحقه في الحصول على ما يطمح اليه الطلبة العراقيين من شهادة علمية أجات الكثير منهم الى الدول الخارجية للحصول على بعض الشهادات العلمية مما أثقل كاهل الطلبة المذكورين بأعباء مالية كبيرة والتأثير على وضع الاقتصاد العراقي كما أن ذلك أدى الى الحصول على الشهادات من بعض الجامعات التي لا تمتاز بالرصانة العلمية أو إن إجراءات الحصول على تلك الشهادات لا تمتاز بدقتها ورصانتها فكان المقتضى على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحث كل ذلك وإيجاد السبل الميسرة التي تمتاز بتحقيق الرصانة العلمية

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

وفتح المجال للطلبة العراقيين للحصول على تلك الشهادات العلمية داخل البلد إذ من غير المعقول أن يتم معالجة أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية بتعليمات قد صدرت في وقتها وفقاً للظروف التي كانت سائدة عام ١٩٧٦ لذلك تجد هذه المحكمة أن القانون المطعون فيه رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ شرع لغاية تتطلبها معالجة وضع الطلبة الدارسين خارج العراق وإن الهدف منه كما جاء في الأسباب الموجبة (الحث على الحصول على الشهادات العليا مع الحفاظ على الرصانة العلمية وتبسيط إجراءات معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالة حق الاعتراض والتظلم على قرارات التقييم والمعادلة) لذا فإن الهدف المذكور يمتاز بالنظرة الموضوعية السامية والنبيلة التي تبرر الغاية من التشريع بما يحقق مبدأ الحصول على حق التعليم وتكافؤ الفرص والمساواة وتبسيط الإجراءات أمام الراغبين بالحصول على الشهادات العليا في معادلتها وتقييمها وحيث أن التعليم يعد الوظيفة الأهم على الإطلاق للدولة وجميع مؤسساتها الاتحادية والمحلية لذا فإن ذلك يفرض على الدولة أن تتصدى بالحلول لتلك العقبات المحيطة التي تحول دون حصول الجميع على التعليم ويوجب عليها السعي لإيجاد فرص جديدة للأفراد الدارسين ومن ثم تمكينهم من الاستفادة منها والتنافس عليها كل حسب مقدرته وطاقته تنفيذاً منها لهذا الالتزام الدستوري وهذا ما استهدفه القانون المطعون فيه بالرغم من كل ذلك وعلى الرغم من أن القانون المذكور عند تشريعه أخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ إلا أن بعض نصوصه خالفت أحكام المواد (١٤ و ١٦ و ٣٤/أولاً و ٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (نوي الدرجات الخاصة) الواردة في المادة (٢/ثانياً/أ) من القانون .

ثانياً: الحكم بعدم دستورية عبارة (السفارة او الملحقيات الثقافية) الواردة في المادة (٢/ثانياً/ب) من القانون .

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

ثالثاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/أ) التي تنص على (تقوم الامانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر من معهد التطوير البرلماني ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها).

رابعاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (إلا إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات او التدريس فيها) من المادة (٢/ثالثاً/ج).

خامساً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/د) والتي نصت على (تقوم الوزارات الاخرى والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها).

سادساً: الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/هـ) التي تنص على (تقوم الجامعات المعنية ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية).

سابعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً) التي تنص على (تنحصر مهام الشعبة عند اجراء عمليتي المعادلة والتقييم للشهادة للتأكد من استيفائها للجوانب الاجرائية بحسب الأسس الواردة في هذا القانون ولا يمتد ذلك الى مناقشة الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والاطاريح باستثناء موضوع السلامة الفكرية).

ثامناً: الحكم بعدم دستورية المادة (٥/ثالثاً/أ و ب) التي تنص على (أ: في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية. ب: في حالة الحصول على شهادة اولية عالية اضافة).

تاسعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (١١) التي تنص على (لوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم غير مستوفية لشرط الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون اذا توفرت اسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون).

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

عاشراً: الحكم بعدم دستورية المادة (١٢/ثانياً) التي تنص على (يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين او المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي ، التربية) اللقب العلمي استثناءً من احكام المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتدور خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العليا لأغراض الترقية للحصول على المرتبة العلمية بناءً على توصيات لجنة علمية متخصصة في دائرتهم وبالتنسيق مع لجان الترقيات العلمية في الجامعات ان كانوا من اصحاب المواهب العلمية الفذة او قدموا جهود متميزة في العمل او الاستشارة العلمية والفنية او صدرت لهم بحوث علمية قيمة او اصيلة او مبتكرة او ممن يقوم بالتدريس في احدى الجامعات او المعاهد او مراكز التدريب والتطوير في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من غير ان يترتب على ذلك أي أثر مالي وعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة الجامعية).

حادي عشر: الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/ثانياً) التي تنص على (يستثنى من احكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذا القانون المشمولين بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قوانين اخرى تحل محل القوانين المذكورة ودراسة الدكتوراه البحثية).

ثاني عشر: رد دعوى المدعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة لوظيفته ونقيب الاكاديميين العراقيين إضافة لوظيفته بالنسبة للطعن الوارد من قبلهم بخصوص مواد القانون الاخرى كونها جاءت خياراً تشريعياً ولا تتعارض مع احكام الدستور.

ثالث عشر: رد دعوى المدعي ضياء واجد عبود لعدم تحقق المصلحة من اقامة هذه الدعوى وتحميله رسوم ومصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون.

رابع عشر: تحميل وكلاء الاطراف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة النسبية وفقاً للقانون.



قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ وموحدتيها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠

وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥ /ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما اقترته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قراري مجلس الأمن المرقمين بالعدد (١٩٧٠ و ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة قيد واحد الى القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بتجميد الأصول وحظر السفر ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد للمدعو (أسامة الكوني إبراهيم) مدير معتقل النصر في الزاوية / ليبيا، ليبي الجنسية والرقم المرجعي له : (LYi.٠٢٩) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١١/٤

قرارات

لجنة مجلس الأمن ١٩٧٠ تضيف اسما واحداً إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٥ تشرين الأول / ٢٠٢١ ، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا على إضافة القيد أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أ.الأفراد

LYi 29 الاسم: ١: أسامة ٢: الكوني ٣: إبراهيم ٤: لا يوجد.

الاسم (النص الأصلي): أسامة الكوني إبراهيم

العنوان: مدير معتقل النصر في الزاوية ؛ المنصب: غير متوفر ؛ تاريخ الميلاد: ٤ أبريل ١٩٧٦ ؛ مكان الميلاد: طرابلس ، ليبيا؛ كنية كافية لتحديد الهوية : (أ) أسامة ميلاد ب) أسامة الميلاد ج) أسامة زاوية د) أسامة زاوية هـ) أسامة الكوني ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية الجنسية: ليبيا ؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: الزاوية ، ليبيا مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢١ ؛ معلومات أخرى: بصفته مديرًا فعليًا لمركز اعتقال النصر ، فإن الشخص المعني لديه أعمال مباشرة و / أو من خلال مرؤوسين قد شاركوا أو قدموا الدعم لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به ، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا. يعتبر الشخص المعني قد تصرف لصالح أو نيابة عن أو بتوجيه من شخصين مدرجين مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بأنشطة الاتجار بالبشر لشبكة الزاوية وهم محمد كشلاف (LYi.025) وعبد الرحمن الميلاد (LYi.026). مدرج بموجب الفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول) رابط الويب للإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:.

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الويب وعلى العنوان التالي

: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/press-releases>.

تعليمات

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٤٧) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

تسجيل المركبات

المادة -١- يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة
ازاؤها :

أولاً: رقم الاشتراك المروري: رمز تعريفي تولده وسائل التسجيل للشخص (المراجع) عند مراجعته الأولى إلى المجمع للتعرف عليه في المراجعات اللاحقة وللتعرف على حسابه في موقع المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية بهدف ربطه بوسائل التسجيل والتي تتضمن البيانات الشخصية والحيوية للمراجع وصورته وبيانات سجله المدني وعنوان سكنه التي يعتمد عليها النظام في المراجعة.

ثانياً: رقم المركبة: رمز تعريفي يخصص للمركبة عند تسجيلها لأول مرة في قاعدة بيانات التسجيل ويتكون من جزئين ، الاول تسلسل (ارقام وحروف) والثاني رمز او كلمة او عبارة تشير الى فئة التسجيل .

ثالثاً: السيارة الاستيشن: السيارة المصممة لنقل الأشخاص التي تصل سعتها الى (٩) تسعة ركاب عدا السائق، لها باب من الخلف مفتوح على حوضها المخصص للركاب، وتكون اما شبيهة بالسيارة الصالون ولها صندوق او شبيهة لها بدون صندوق (هاتشباك) أو تكون بحجم اكبر من الصالون (عالية) ذات محور واحد او عالية ذات محور مزدوج الدفع الرباعي (حقلية) او شبيهة بحافلة مصغرة (مايكروباص).

رابعاً: البيك اب: سيارة الحمل التي يقل وزن حمولتها في بدنها الخلفي الملتحمة قاعدته بقاعدة قمارتها عن (٢) اثنين طن او ما يعادلها باللتر او المتر المكعب.

تعليمات

خامساً: اللوري: سيارة الحمل التي حمولتها في بدنها الخلفي الملتحمة قاعدته بقاعدة قمامة قيادتها (٢) اثنين طن فاكثر او ما يعادلها بالتر او المتر المكعب ويسمى اللوري الذي حمولته أقل من (٥, ٣) ثلاثة ونصف طن بـ(لوري صغير) ويعد سيارة حمل خفيفة.

سادساً: الشاحنة : اللوري الذي يقطر خلفه مقطورة بنفس نوع الاستخدام او رأس القاطرة الذي يقطر خلفه نصف مقطورة.

سابعاً: الفان (السيارة الصندوقية) : سيارة الحمل او السيارة التخصصية المصممة لنقل الاشياء داخل بدنها المغلق ذات باب خلفي ونوافذ غير متحركة ولا تحتوي على أبواب جانبية للركاب .

ثامناً: شهادة الترفيق : الوثيقة الصادرة من المجمع التي تشير الى الغاء الترخيص للمركبة باستخدام الطريق العام بعد تأشير الغاء تداول قيدها في قاعدة بيانات التسجيل.

تاسعاً: الفاحص : الشخص الحاصل على شهادة هندسية او مهنية تعادل شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل والمؤهل لاجراء فحص المطابقة والفحص الفني للمركبة .

عاشراً: محضر التدقيق: الصورة الورقية لقيد المركبة الالكتروني في حاسبة التسجيل التي استخدمت في تسجيل المركبات قبل ٢٠٠٣/٤/٩ مصدقة من لجنة فنية مشكلة في موقع التسجيل المختص.

حادي عشر: شهادة الايداع: الوثيقة التي يصدرها موقع ايداع المركبات المستهلكة في المحافظة استنادا الى شهادة الترفيق.

ثاني عشر: محضر الاثبات: المستند الذي يوقعه ثلاثة من مسؤولي محطات الادخال في المجمع ويصادق عليه مدير المجمع لإثبات تعذر مسح ومضاهاة بصمات الأصابع او قرنية العين لصاحب العلاقة .

ثالث عشر: عجلات الاجرة : وهي المركبات الخاصة لنقل الأشخاص وتشمل(الصالون والاستيشن والحافلات الصغيرة (ميني باص) والمتوسطة (الكوسترات) والحافلات الكبيرة (الباصات ذات ٤٤ راكب) .

تعليمات

المادة - ٢ - يشترط لتسجيل المركبات لأول مرة ماياتي:

أولاً:- أن تكون مرسمة كمركيا او معفاة منه بنص خاص او مصنعة في جمهورية العراق من جهة مخولة قانوناً.

ثانياً: أن تتوافر لدى المالك او المجمع المستندات الالكترونية او الورقية والمستمسكات المطلوبة للمعاملة ويعد رقم الاشتراك المروري للمالك او صاحب الاجازة مجزيا عن المستمسكات في المراجعات اللاحقة.

ثالثاً: فحص المركبة للحصول على شهادة الفحص الفني لها لترويج معاملة تجديد اجازة تسجيلها او دوريا لاثبات صلاحيتها للسير في الطرق العامة.

رابعاً: الحجز الالكتروني لموعد المراجعة الى اقرب مجمع من منطقة سكن المالك او موقع عمله باستخدام حسابه في موقع المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية.

خامساً: تسديد الرسوم والغرامات والأجور وثمان الوثائق واللوحات التي يصدرها المجمع للشخص او المركبة.

المادة - ٣ - أولاً: يشترط لتسجيل المركبات التالية إضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون ما يأتي:

أ - الاستيشن العالي لأول مرة في هذا الصنف او تغيير صنفها من الخصوصي الى الأجرة :

- (١) أن يتم طلاؤها بلون ابيض مصفر وفق المواصفة القياسية العراقية.
- (٢) ان لا يتجاوز عمر السيارة المسجلة في هذا الصنف (٢٠) عشرين سنة ويخير المالك عند بلوغ سيارته العمر المحدد بين ترويج معاملة تغيير صنف تسجيلها الى خصوصي او ترقيين قيدها .

تعليمات

ب - الحافلات لأول مرة في هذا الصنف او تغيير صنفها من الخصوصي الى الأجرة :

- (١) ان تكون صغيرة ذات سعة (١٠-١٧) من عشرة الى سبعة عشر راكبا أو متوسطة ذات سعة (١٨ - ٣١) من ثمانية عشر الى واحد وثلاثين راكبا او كبيرة ذات سعة (٣٢) اثنين وثلاثين راكبا فأكثر.
- (٢) ان لا تكون أبوابها الجانبية مصممة من المنشأ في يسار المركبة .
- (٣) لا يجوز أن تبقى مسجلة في هذا الصنف إذا تجاوز عمرها (٣٠) ثلاثين سنة وعلى المالك عند بلوغ سيارته العمر المحدد ترويج معاملة لترقيين قيدها او طلب تحويل الصالح منها ذات الحجم المناسب الى نوع (فان) بموافقة الجهة الكمركية المختصة.

ج - الدراجات : ان تطابق سعة محركاتها السعة المحددة وفق القانون والمخصصة لنقل الأشخاص او الاشياء او كليهما معا، وهي الدراجة ذات العجلتين التي يمكن أن تربط معها من اليمين عربة تستند عليها من الجانب ذات عجلة واحدة لنقل شخص واحد (مجنبة) او تربط خلفها عربة لنقل الأشخاص او الاشياء تستند عليها من الأمام وذات عجلتين من الخلف.

ثانياً: الحمل السيارات المستخدمة لنقل البضائع والاشياء وهي (البيك اب) و (الفان) و(اللوري) و(القاطرة والمقطورة ونصف المقطورة) و(الللودر) و(الحوضية) و(الانشائية لاغراض الحمل).

المادة -٤- أولاً: يشترط لتغيير صنف مركبات الصالون والاستيشن الشبيهه بالصالون لأول مرة من الخصوصي الى الاجرة بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون ما يأتي:

- أ - أن تكون ذات أربع أبواب جانبية في الاقل.
- ب - أن يتم طلاؤها بالكامل بلون برتقالي مصفر وفق المواصفة القياسية العراقية.

تعليمات

ج - أن يثبت على سقفها من الخارج علامة باللون الأصفر تشير الى انها مخصصة للأجرة، وتكون قاعدة العلامة بطول (٣٤) اربعة وثلاثين سنتمترا والارتفاع (١٠) عشرة سنتمترا والعرض (١٧) سبعة عشر سنتمترا ويكتب عليها عبارة باللغة العربية (للأجرة) وبالخلف كلمة (TAXI) وبداخلها مصباح يتم أضاءته ليلا عندما تكون السيارة خالية من الركاب.
ثانياً: لا يجوز أن تبقى السيارة مسجلة في هذا الصنف إذا تجاوز عمرها (٢٠) عشرين سنة ويخير المالك عند تجاوز سيارته العمر المحدد بين ترويج معاملة لتغيير صنف تسجيلها الى خصوصي او ترقيين قيدها.

المادة -٥- أولاً: للاشخاص التالية مراجعة المجمع لترويج معاملة تسجيل المركبة:

- أ - المالك او وكيله أو من يمثله قانونا او مخول المالك الحكومي.
 - ب - طرفا التصرف الناقل للملكية او المخولين عنهما اذا كان الطرفان حكوميين.
 - ج - الولي أو الوصي او القيم على المالك ناقص الاهلية او عديمها .
 - د - الشركاء في ملكية المركبة .
 - هـ - الورثة المسجلة باسمائهم المركبة.
 - و- المنقولة له الملكية بحكم قضائي بات .
 - ز - المنقولة له الملكية بالمزايدة وفقا للقانون.
- ثانياً : أ - على المجمع التحقق من صفة المراجع ومسح ومضاهاة بصمات اصابعه.

ب - في حال تعذر مسح ومضاهاة بصمات الأصابع لأسباب مبررة كالبتير او الحرق او زوال او اضمحلال معالم البصمة من الجلد ، يتم مسح ومضاهاة بصمة قرنية كلا العينين على أن تثبت واقعة التعذر والاجراء البديل بمحضر اثبات.

ج - في حال تعذر مسح قرنية العين مع تعذر مسح ومضاهاة بصمات الاصابع توثق الواقعة الثانية بمحضر اثبات ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل وتستكمل المعاملة.

تعليمات

د - للمجمع التحقق من بصمة وتوقيع الاشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة المرسلة من خارج المجمع عبر الوسائل الإلكترونية.

ثالثاً : يلتزم مستخدم محطة الادخال في المجمع قبل المباشرة بترويج المعاملة بما يأتي:

أ - التأكد من وجود كتاب التسجيل الكمركي للمركبة او قائمة يبيعها من الشركة المرسلة بياناتها إلى المجمع عبر البوابات الإلكترونية.

ب - التأكد من توافر الشروط اللازمة فيها وفقاً لهذه التعليمات والضوابط المعتمدة.

ج - إدخال بيانات المعاملة حسب ما تطلبه وسائل التسجيل بشكل واف ومطابق للمستندات والمستمسكات المقدمة مع المعاملة او تدقيق البيانات والأرشيف الإلكتروني عن المراجع والمركبة او الاجازة ان كان قد تم ادخالها سابقاً.

المادة - ٦ - أولاً: لمالك المركبة توكيل شخص بالمراجعة بأي من الوكالات الآتية:-

أ - وكالة خاصة بالمراجعة: يعتمدها المجمع لغرض ترويج اي معاملة عدا معاملات نقل الملكية.

ب - وكالة خاصة بالبيع: يعتمدها المجمع في تأشير اقرار المالك ببيع مركبته بشرط قيام الوكيل بتوقيع اقرار امام ضابط التسجيل بأنه غير معزول وان موكله على قيد الحياة .

ج - وكالة خاصة بالشراء: يعتمدها المجمع في تأشير مسؤولية الوكيل عن المركبة في اثناء تسييرها في الطريق العام بدلا من المالك .

د - وكالة خاصة بالقيادة: يعتمدها المجمع في تأشير مسؤولية الوكيل عن المركبة في اثناء تسييرها في الطريق العام بدلا من المالك .

ثانياً : تكون الوكالة المنظمة للمراجعة مصدقة من الكاتب العدل لمراجعة المجمع لترويج معاملة المركبة على ان يكون الوكيل حاصلاً على رقم اشتراك مروري

تعليمات

ويتعهد حسب الاقرار التالي:

(اتعهد بصحة البيانات الشخصية ومستمسكاتي ومستمسكات موكلي التي اقدمها الى المجمع وضابط التسجيل والمدخل والتي تم الاستناد عليها في صرف رقم المراجعة وبخلافه اتحمل كافة التبعات القانونية) .

المادة -٧- أولاً: يرحل قيد المركبة المسجلة في نظام الحاسبة القديم والموازي لنظام المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة حال مراجعة مالكيها لترويج معاملة لمركبته، على أن يراعى ترويج معاملة لتجديد اجازة تسجيلها اذا كانت غير نافذة ونقل الملكية اذا حضر الطرفان قبل اجراء الترحيل.

ثانياً : تتولى اللجان الفنية المشكلة في مواقع التسجيل المختصة، تزويد المجمع بمحاضر التدقيق المصادق عليها منها على ان يراعى ماياتي:

أ. مطابقة بيانات محضر التدقيق مع مستندات تسجيل المركبة في اضبارة المركبة اذا كانت مسجلة دائميا قبل ٢٠٠٣/٤/٩ وتدوين بيانات تلك المستندات في المحضر، وتشمل ما يأتي:

(١) كتاب التسجيل الكمركي أو قائمة البيع.

(٢) شهادة الايداع أن كان تسجيل المركبة بناءً على ترقيين قيد مركبة قديمة مسجلة باسمه.

(٣) استمارة اخر معاملة لنقل الملكية ان كانت المركبة مباعه بعد تسجيلها لأول مرة.

ب - تدقيق مواصفات المركبة في قاعدة بيانات المركبات المستوردة او المصنعة وفي نظام إشارات الضبط والسرقة ونظام الغرامات وتثبيت النتائج في المحضر.

ج - توقيع وختم المحضر باختم رئيس وأعضاء اللجنة وختم الدائرة.

ثالثاً : تروج معاملة ترقيين قيد المركبة اذا لم يرغب المالك ترحيل قيدها.

المادة -٨- أولاً:- عند ترحيل قيد المركبة التي تحمل لوحة تسجيل مطبوع عليها وفق الصيغة المستخدمة قبل نفاذ التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الى المجمع ، يخصص لها رقم تسجيل وفق الصيغة المنصوص عليها في التعليمات المذكورة آنفاً

تعليمات

باعتقاد رقمها القديم بعد حذف المرتبة السادسة من اليسار واطافة احد الحروف التالية بدلها وكما يأتي:

- أ - الحرف (أ) اذا كان الرقم القديم من خمس مراتب فأقل .
ب - الحرف (ب) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة السادسة الرقم (١).
ج - الحرف (ج) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة السادسة الرقم (٢).
د - الحرف (د) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة السادسة الرقم (٣).
هـ - الحرف (س) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة السادسة الرقم (٤).

- و - الحرف (ط) إلى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الأربعة الى يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (١).
ز - الحرف (ف) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الأربعة الى يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٢).
ح - الحرف (ك) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الأربعة الى يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٣).
ط - الحرف (م) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الأربعة إلى يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٤).

ثانياً : يخير مالك المركبة او من يمثله قانونا والمشمولة بأحكام هذه المادة من ان يدفع اجور الرقم المميز الناتج عن حذف المرتبة السادسة من اليسار للرقم القديم لمركبته المرحل قيدها وفق الضوابط المعتمدة لدى مديرية المرور الخاصة باستيفاء الاجور عن هذه الارقام المميزة او تنازله عن هذا الرقم برقم اعتيادي اخر يخصص له من مجمع التسجيل .

ثالثاً: يكون صرف الارقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية من صلاحية الوزير

حصراً.

تعليمات

المادة -٩- أولاً : اذا تم تغيير رقم المركبة الى رقم اخر او رقن قيدها ، فعلى ضابط التسجيل حجز الرقم السابق لصالح المالك في وسائل التسجيل لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ التغيير لحين تخصيصه لمركبة يسجلها المالك باسمه لأول مرة او يعيد تسجيلها، وعند انتهاء المدة يتاح الرقم للتخصيص الى اية مركبة اخرى للمالك أو لغيره.

ثانياً: في حالة تعويض لوحة او لوحتين لمركبة بدل المفقودة او المسروقة، تبقى الإشارة سارية على اللوحة المفقودة او المسروقة المعرفة برقمها المصنعي حتى العثور عليها ولمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثالثاً: عند نقل ملكية المركبة يجوز للبائع والمشتري الطلب من ضابط التسجيل تغيير رقمها الى اخر شاغر سواء من الأرقام المحجوزة لصالح المشتري في حسابه او رقم من الشواغر العامة ويتم الاحتفاظ بالرقم السابق في وسائل التسجيل لصالح البائع لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً لتخصيصه الى مركبة جديدة له، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة او عدم تقديم الإشعار يتاح الرقم للتخصيص الى مركبة اخرى.

رابعاً: اذا حجز المالك رقما من الشواغر العامة المتاحة في موقع المركز الوطني لتسجيل المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية في اثناء ملئه استمارة المعاملة من الموقع المذكور يبقى الحجز ساريا لمدة (٩٠) تسعين يوماً، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة وعدم دفع الرسوم والمبالغ المقررة على ترويج المعاملة يتاح الرقم للتخصيص الى مركبة اخرى.

خامساً : استثناء من أحكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة، اذا حصل المالك على رقم مميز بطريق المزايمة او الشراء مباشرة من المجمع ، فيتم الاحتفاظ به في حسابه بعد تسديد ثمنه ويمكن له اطلاق تخصيصه لاحقا لمركبته الجديدة بواسطة رمز شفري يمنح له من وسائل التسجيل .

تعليمات

المادة - ١٠ - أولاً : لمالك المركبة تقديم طلب لترويج اي من المعاملات الآتية:

- أ - التسجيل لأول مرة.
- ب - اعادة التسجيل.
- ج - تجديد اجازة التسجيل (السنوية).
- د - تعويض تلف جزئي للوحة او لوحتين أو بطاقة أو ملصق.
- هـ - تعويض تلف كلي او فقدان لوحة أو لوحتين أو بطاقة أو ملصق.
- و - تغيير البيانات وتشمل:
 - (١) صنف التسجيل.
 - (٢) نوع المركبة او نوع الاستخدام.
 - (٣) رقم المركبة.
 - (٤) تغيير الشاصي.
 - (٥) القمارة.
 - (٦) اللون.
- ز. نقل الملكية وتشمل:
 - (١) بيع .
 - (٢) شراء حصة من شريك.
 - (٣) حصة شريك.
 - (٤) تغيير الشريك ذو الحصة الأكبر.
 - (٥) تغيير حصص الشركاء .
 - (٦) حكم قضائي بات او قرار من المنفذ العدل وفقا للقانون .
 - (٧) معاملة الانتقال إلى الورثة الشرعيين.
 - (٨) معاملة بيع مركبة حكومية مشطوبة ومباعة بالمزايدة الى شخص .
- ح - ترقيين قيد مركبة.
- ط - إيداع المركبة المرغن قيدها للحصول على شهادة الإيداع.
- ي - شطب قيد مركبة حكومية لغرض بيعها بالمزايدة.



تعليمات

ثانياً: على وكيل المالك الذي لا يمتلك رقم اشتراك مروري، ترويج معاملة استحداث قيد شخصي له للحصول على الرقم المذكور ليتمكن من ترويج معاملة مركبة موكله.

ثالثاً : على المالك أو وكيله الحاصل على رقم اشتراك مروري عند حصول تغيير في بياناته الشخصية او عنوان سكنه مراجعة المجمع لترويج معاملة تعديل قيده الشخصي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة - ١١ - تلغى تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عثمان الغانمي
وزير الداخلية

تعليمات

استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٤٧) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ،
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

منح اجازات السوق

المادة -١- أولاً : لا يجوز لأي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حاصلًا على اجازة سيطرة يتلاءم صنفها مع نوع المركبة التي يقودها.

ثانياً: تكون أصناف الاجازات التي يحصل عليها الشخص وأنواع المركبات التي تخوله قيادتها والاعمار التي يجب ان يبلغها الأشخاص للحصول على الإجازة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للسير على الطرق الموقعة في فيينا عام ١٩٦٨ وفق الجدول المرفق بهذه التعليمات .

ثالثاً : أ - اذا كان طالب الاجازة من فئة المعوقين وفئة الصم والبكم فيجوز منحه حسب نوع اعاقته وبموافقة الطبيب الفاحص، أحد أصناف الإجازات الواردة في الجدول الملحق بهذه التعليمات على ان تطبع في بطاقة أجازته علامة أو رمز الاعاقة المعتمدة عالمياً.

ب - اذا كان طالب الاجازة يتصف بانه من فئة المعوقين وفئة الصم والبكم وان حالته تتطلب تحويلات اضافية في جهاز القيادة في المركبة او تحويلات اخرى او انه يُركب اطراف اصطناعية فيجب على المجمع تثبيت صفته وانواع التحويلات المطلوبة في حقل المحددات في البطاقة.

ج - اذا كان طالب الاجازة اختار اختباره عملياً بسيارة ذات مبدل سرعة تلقائي (كيراوتوماتيكي) فعلى المجمع طباعة العلامة المعتمدة دولياً على بطاقة أجازته للاشارة الى عدم جواز قيادته سيارة في الطريق ذات مبدل سرعات عادي.

تعليمات

- رابعاً : تكون مدة نفاذ إجازة السياقة (١٠) عشر سنوات من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد.
- خامساً : أ - يخصص لكل شخص حاصل على إجازة سياقة ابتداءً رصيد من النقاط يبلغ (١٠٠٠) ألف نقطة يخصم منه عدد من النقاط حسب نوع عقوبة الجريمة المرورية (مخالفة او جنحة او جناية) و يحدد عدد نقاط الخصم لكل جريمة مرورية حسب درجتها ببيان تصدره وزارة الداخلية.
- ب - عند نفاذ الرصيد المحدد في الفقرة (أ) من هذا البند، تسحب الإجازة لمدة (٦) ستة اشهر ويمنع صاحب الإجازة من قيادة المركبة خلال هذه المدة ويعاد الرصيد له بعد انتهاء المدة المذكورة .
- ج - اذا استنفد صاحب الإجازة الرصيد الثاني خلال سنة من تاريخ اعادته له تسحب الإجازة لمدة سنة ، واذا استنفد رصيده الثالث خلال السنة اللاحقة لمدة السحب الجديدة تسحب الإجازة لمدة سنتين ، واذا استنفد رصيده الرابع خلال سنة من تاريخ اعادته له تسحب الإجازة لمدة اربع سنوات ، أما اذا استنفد رصيده الخامس خلال سنة من تاريخ اعادته له تلغى الإجازة.

المادة - ٢ - تكون إجازة السياقة بالشكل والأبعاد والألوان والمحتويات الآتية:

أولاً : تصنع بطاقة إجازة السياقة من الألياف الكربونية متعددة الطبقات تحتوي على اللونين الزهري والازرق في وجهيها الامامي والخلفي يطبع عليها بتقنية النقش الليزري معلومات عن المجازر بسيارة المركبات وعن المركبة ، يحملها من يقود المركبة في الطريق العام لإبرازها الى سلطات تنظيم السير للسماح له بقيادة المركبة .

ثانياً : تدمج في البطاقة العلامة الأمنية ويكون النص الكتابي المصغر في تلك العلامة مشابه للنص الموجود في العلامة الأمنية.

المادة - ٣ - تحتوي البطاقة على المميزات الأمنية الآتية :

أولاً : طباعة مجهرية (MICRO PRINTING) لكلمة عراق باللغتين العربية والكردية.

تعليمات

ثانياً : طباعة الخطوط الدقيقة (Fine Line Printing) لعبارة جمهورية العراق باللغتين العربية والكردية .

ثالثاً : خاصية تموج الألوان OVI لخارطة العراق يكون لونها أخضر يتموج إلى وردي.

رابعاً : خلفية البطاقة تكون مماثلة لشكل العلامة الأمنية وتكون الوانها متناوبة بين السمائي والأحمر الفاتح وتحتوي على شبكة خطوط يولدها البرنامج مماثلة للخطوط التي تحتويها العملة.

المادة -٤- تكون الطباعة على بطاقة اجازة السوق بخاصية الحرق الليزري (Laser engraving) ووفق التفصيل الآتي :

أولاً : يطبع على البطاقة وبصورة موازية للضلع الطويل عبارة جمهورية العراق تليها في السطر الثاني عبارة "وزارة الداخلية" وفي السطر الثالث عبارة "مديرية مرور" يطبع على الفراغ لاحقاً في موقع التسجيل وبالنقش الليزري البارز اسم المحافظة يليه سطر يطبع فيه وبالنقش البارز أيضاً رقم وفئة إجازة السياقة ثم سطر يطبع فيه بالنقش البارز اسم صاحب الإجازة الكامل ثم سطر لتاريخ تولده ثم سطر بصنف الدم ثم سطر لعنوان سكنه ثم سطر يطبع فيه موقع العمل عبارة تاريخ المنح يليها تاريخ منح الإجازة لأول مرة وأسم المحافظة التي منحت فيها الإجازة ثم سطر لاحق تطبع فيه عبارة "نافذة لغاية" ثم يثبت تاريخ النفاذ ويطبع رقم صنع البطاقة قبل الحافة النهائية للبطاقة والى اليمين.

ثانياً : يطبع في ظهر البطاقة وبشكل موازي للضلع القصير وبسطور متتالية فئات إجازات السياقة ووصف تلك الفئات .

المادة - ٥ - يشترط في من يرغب في الحصول على أجازة سياقة لأول مرة من أي فئة من الاجازات بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها قانوناً أن يجتاز الاختبارات الآتية:
اولاً : اختبار الكتروني بالمعلومات الخاصة بتشريعات المرور وميكانيك المركبة وقواعد السير واشارات وعلامات المرور الدولية (اختبار المعلومات النظرية).



تعليمات

ثانياً : اختبار مسيطر عليه الكترونياً بسيارة من نوع (صالون) او (استيشن) او (بيك اب) لاثبات كفاءة القيادة والمناورة .

ثالثاً : اختبار السياقة الميداني في الشارع بمركبة ملانمة لفئة الاجازة المطلوب.

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عثمان الغانمي

وزير الداخلية

تعليمات

جدول

اصناف الاجازات

التفاصيل	صنف الاجازة
<p>١- تخول حاملها قيادة:</p> <p>أ - الدراجة النارية الخفيفة ذات العجلتين المزودة بمحرك لاتزيد سعته على (٤٠) سنتمراً مكعباً ولاتزيد قدرته على (١١) كيلو واطاً ولاتزيد نسبة القدرة الى الوزن على (٠,١) كيلو واط/كيلو غرام.</p> <p>ب - الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات وبمحرك لاتتجاوز قدرته ١٥ كيلو واطاً.</p> <p>٢ - تمنح لمن اكمل السادسة عشرة من عمره.</p>	A1
<p>١- تخول حاملها قيادة الدراجة النارية ذات العجلتين او الثلاث او الاربع عجلات بعربة جانبية او بدونها ومحركها ذو قدرة لا تزيد على (٣٥) كيلو واطاً ولاتزيد نسبة القدرة الى الوزن على (٠,٢) كيلو واط/ كيلو غرام وليس محورا عن محرك مركبة ذات قدرة (٧٠) كيلو واطاً.</p>	A متوسطة
<p>١- تخول حاملها قيادة الدراجة النارية بعربة جانبية ام بدونها وبغض النظر عن قدرة او سعة محركها.</p> <p>٢- تمنح:</p> <p>أ - مباشرة لمن اكمل الرابعة والعشرين من عمره قيادة الدراجة النارية ذات العجلتين.</p> <p>ب - لمن اكمل العشرين من عمره اذا كان حاصل مسبقاً على اجازة من الصنف (A - متوسطة) مضى على اصدارها سنتين بشرط اجتيازه اختباراً عملياً في ساحة الاختبار وفي الشارع.</p> <p>ج - اكمل الحادية والعشرين لقيادة الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات المركب عليها عربة نقل الأشخاص أو الأمتعة المعروفة محلياً ب(الستوتة او التوك توك) والدراجات رباعية العجلات.</p>	A كبيرة
<p>١. تخول حاملها قيادة السيارة التي لايتجاوز وزنها الأقصى مع حمولتها (٣٥٠٠) كيلو غرام مع السماح بان تسحب عربة امتعة صغيرة لا يزيد وزنها الأقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً بشرط ان لايزيد الوزن الأقصى للسيارة والعربة مع حمولتيهما على (٣٥٠٠) كيلو غرام وتشمل:</p> <p>أ- السيارة الصالون والاستيشن التي لايزيد عدد مقاعدها مع مقعد السائق على (٩) تسعة.</p> <p>ب - السيارة البيك اب مفردة أو مزدوجة القمارة.</p> <p>٢ - تمنح لمن اكمل الثامنة عشرة من عمره.</p>	B

<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات المسموح بقيادتها بالصنف (B) التي تسحب مقطورة أو شبه مقطورة (نصف مقطورة) يزيد وزنها الأقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً حتى لو تجاوز وزن السيارة عندما تكون فارغة بشرط ان لا يزيد الوزن الأقصى للسيارة والعربة مع حمولتيهما على (٣٥٠٠) كيلو غرام .</p> <p>٢- تمنح لمن اكمل الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>٣- يشترط على طالبها ان يكون حاصلًا على اجازة فئة (B).</p>	<p>BE</p>
<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات متوسطة الحجم التي يتجاوز وزنها مع حمولتها (٣٥٠٠) كيلو غرام ولا يزيد على (٧٥٠٠) كيلو غرام مع السماح بان تسحب عربة امتعة صغيرة لا يزيد وزنها الأقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً وتشمل:</p> <p>أ - السيارات المخصصة لنقل الأشياء (سيارات الحمل والفان والسيارات التخصصية).</p> <p>ب - السيارات المخصصة للنقل المشترك (اشياء واشخاص) بشرط أن لا يزيد عدد مقاعد الركاب فيها بضمنها مقعد السائق على (٩).</p> <p>٢ - تمنح لمن اكمل الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>٣ - يشترط على طالبها ان يكون حاصلًا مسبقًا على اجازة صنف (B).</p>	<p>C1</p>
<p>١ - تخول حاملها قيادة:</p> <p>أ - السيارات المسموح قيادتها بالصنف (BE)</p> <p>ب - السيارات المسموح قيادتها بالصنف (B) التي تسحب مقطورة أو شبه مقطورة (نصف مقطورة) لا يزيد وزنها الأقصى مع الحمولة على (٣٥٠٠) كيلو غرام على ان لا يزيد وزنها الإجمالي الأقصى مع الحمولة على (١٢٠٠٠) كيلو غرام.</p> <p>ج - السيارات المسموح قيادتها بالصنف (C1) التي تسحب مقطورة او شبه مقطورة (نصف مقطورة) يزيد وزنها الأقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً على ان لا يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة على (١٢٠٠٠) كيلو غرام.</p> <p>٢ - تمنح لمن اكمل الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>٣ - يشترط على طالبها أن يكون حاصلًا مسبقًا على اجازة صنف (C1).</p>	<p>C1E</p>

تعليمات

<p>١ - تخول حاملها قيادة السيارات التي يتجاوز وزنها الأقصى مع حمولتها (٣٥٠٠) كيلو غرام مع السماح بأن تسحب عربة أمتعة صغيرة لا يزيد وزنها الأقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً وتشمل :</p> <p>أ - السيارات المسموح قيادتها بالصنف (C1).</p> <p>ب - السيارات المخصصة لنقل الاشياء (سيارات الحمل والغان والسيارات التخصصية) والسيارات المخصصة للنقل المشترك (اشياء وأشخاص) التي لم يشملها الصنف (C1) .</p> <p>٢- تمنح لمن أكمل الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٣ - يشترط على طالبها أن يكون حاصلاً مسبقاً على إجازة صنف (B) .</p>	C
<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (C) التي تسحب مقطورة أو شبه مقطورة (نصف مقطورة) يزيد وزنها على (٧٥٠) كيلو غراماً (القاطرة والمقطورة وراس القاطرة والمقطورة).</p> <p>٢ - تمنح لمن أكمل الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٣ - يشترط على طالبها أن يكون حاصلاً مسبقاً على إجازة صنف (C).</p> <p>٤ - يسمح للحاصل على الاجازة بهذا الصنف قيادة المركبات المسموح قيادتها بالأصناف (C1E) و (BE) و(T).</p>	CE
<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات متوسطة الحجم المخصصة لنقل الاشخاص جلوساً أو وقوفاً (الحافلات) التي لا يزيد طولها على (٨) ثمانية امتار ولا يتجاوز عدد مقاعد الركاب فيها مع مقعد السائق على (١٦) ستة عشر مقعداً مع السماح بأن تسحب عربة أمتعة صغيرة لا يزيد وزنها الأقصى مع الحمولة على (٧٥٠) كيلو غراماً .</p> <p>٢- تمنح لمن أكمل الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٣- يشترط على طالبها ان يكون حاصلاً على إجازة صنف B.</p>	D1
<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (D1) التي تسحب مقطورة أو شبه مقطورة (نصف مقطورة) يزيد وزنها الأقصى مع الحمولة على (٧٥٠) كيلو غراماً .</p> <p>٢- تمنح لمن أكمل الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٣- يشترط على طالبها أن يكون حاصلاً مسبقاً على إجازة صنف (B).</p> <p>٤- يسمح للحاصل على الاجازة بهذا الصنف قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (BE) كما يمكن استخدامها لقيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (C1E) بشرط أن يكون صاحبها حاصلاً مسبقاً على الصنف (C1).</p>	D1E
<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات المخصصة لنقل الاشخاص (جميع انواع الحافلات بغض النظر عن طولها أو سعتها) مع السماح بأن تسحب عربة أمتعة صغيرة لا يزيد وزنها الأقصى مع الحمولة على (٧٥٠) كيلو غراماً.</p> <p>٢- تمنح لمن أكمل الرابعة والعشرين من عمره.</p> <p>٣- يشترط على طالبها ان يكون حاصلاً على إجازة صنف B.</p>	D

تعليمات


<p>١- تخول حاملها قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (D) التي تسحب مقطورة أو نصف مقطورة يزيد وزنها الاقصى مع حمولتها على (٧٥٠) كيلو غراماً.</p> <p>٢- تمنح لمن اكمل الرابعة والعشرين من عمره.</p> <p>٣- يشترط على طالبها ان يكون حاصلًا مسبقًا على اجازة صنف (B)</p> <p>٤- يسمح للحاصل على الاجازة بهذا الصنف قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنفين (BE) و (D1E) كما يمكن استخدامها في قيادة السيارات المسموح قيادتها بالصنف (C1E) اذا كان صاحبها حاصلًا على الصنف (C1).</p>	<p>DE</p>
<p>١- تخول حاملها قيادة:</p> <p>أ - مركبة زراعية لاتزيد سرعتها التصميمية القصوى على (٤٠) كيلو متراً في الساعة مع السماح بان تسحب مقطورة أو شبه (نصف) مقطورة.</p> <p>ب - مركبة انشائية لاتزيد سرعتها التصميمية القصوى على (٦٠) ستين كيلو متراً في الساعة مع السماح بان تسحب مقطورة او شبه (نصف) مقطورة.</p> <p>٢- تمنح لمن اكمل السادسة عشرة من عمره</p>	<p>T</p>



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار